

نقحته أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007  
المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 ،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81  
لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها و  
اتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة  
1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها و اتمامها  
النصوص اللاحقة و خاصة القانون 53 لسنة 2015 المؤرخ في  
25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية  
بوعرادة،

وعلى الأمر المؤرخ عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان  
2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية  
في استخلاصها،

وعلى مداولة المجلس البلدي ببوعرادة في دورته العادية الرابعة  
المنعقدة يوم 02 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي

الفصل الأول :بداية من 01 جانفي 2022 حددت معالم تسويغ  
القاعة المخصصة للأفراح و الاجتماعات العامة وفقا للجدول التالي :

المستفيد

معلوم الكراء بالدينار

من 01 جانفي إلى 30 جوان من 01 جويلية إلى 31 أوت  
من 01 سبتمبر إلى 31 ديسمبر

الأفراح 100 د(بحساب الساعة ) في اليوم 150 د) بحساب  
الساعة (في اليوم 100 د)بحساب الساعة (في اليوم

الاجتماعات العامة 200 د( لليوم الواحد) 300 د(لليوم الواحد)  
200د (لليوم الواحد)

الفصل :02 الكاتب العام للبلدية وقابض المالية ببوعرادة مكلفان  
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

بوعرادة في..... :

رئيس البلدية  
المنجي بن المجول

بوعرادة

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021  
يتعلق بقرار يتعلق بضبط معالم تسويغ القاعة المخصصة للأفراح  
و الاجتماعات العامة لبلدية بوعرادة

إن رئيس بلدية بوعرادة ،

بعد الإطلاع على الدستور و على القانون الأساسي عدد 29 مؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة  
1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي